

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 16 @ وَعِنْدَ بَعْضِ آخَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الشَّرْطُ الْمَذْكُورُ لِأَجْلِ
إمكانِ رُجُوعِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ الْمُحِيلَ ، وَلَيْسَ لِأَجْلِ صِحَّةِ
الْحَوَالَةِ ، يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا أُجْرِيَتْ الْحَوَالَةُ بِأَمْرِ الْمُحِيلِ ،
وَبِرِضَاهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الْمُحَالُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَدَاءِ وَإِلَّا فَلَيْسَ
لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ عَلَيْهِ . ' وَإِنْ كَانَتْ الْحَوَالَةُ صَحِيحَةً
' ، رَاجِعُ شَرْحِ الْمَادَّتَيْنِ (691 وَ 698) . وَبَعْضُ عُلَمَاءِ آخَرِ
قَالُوا : هَذَا الشَّرْطُ يَكُونُ فِي الْحَوَالَةِ الْوَاقِعَةِ بِشَرْطِ أَنْ
تُؤَدَّى مِنَ الْمُطْلُوبِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ بِذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ :
وَحَيْثُ إِنََّّ مُطَالَبَةَ الْمُحِيلِ بِمَطْلُوبِهِ الَّذِي بِذِمَّةِ الْمُحَالِ
عَلَيْهِ سَتَنْقَطِعُ عَلَى مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (692) فَرِضَاهُ شَرْطُ فِي
الْحَوَالَةِ الَّتِي هِيَ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ فَقَطُ . الْقَوْلُ الثَّانِي ،
رَوَايَةُ الزِّيَادَاتِ فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ هِيَ (رِضَا الْمُحِيلِ لَيْسَ
بِشَرْطٍ) لِأَنَّ التَّزَامَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ الدَّيْنِ تَصَرُّفٌ فِي حَقِّ
نَفْسِهِ ، وَلَا يَحْتَمِلُ ضَرَرُ لِلْمُحِيلِ مِنْ هَذَا التَّصَرُّفِ بَلْ
بِالْعَكْسِ تَأْتِيهِ بِالْإِفَادَةِ ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ الْحَوَالَةُ
بِأَمْرِ الْمُحِيلِ فَلَيْسَ لِلْمُحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ
الْأَدَاءِ ، التَّوْفِيقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ - الطَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ
مُخَالَفَةً بَيْنَ هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ تَبْتَغِي
تَارَةً مِنَ الْمُحِيلِ وَهَذَا إِحَالَةٌ ، وَحَيْثُ إِنََّّ هَذَا فِعْلٌ اخْتِيَارِيٌّ
فَلَا يُتَصَوَّرُ حُصُولُهُ بِدُونِ الْإِرَادَةِ وَالرِّضَا ، فَوَجْهُ الْقَوْلِ
الْأَوَّلِ هُوَ هَذَا وَتَارَةً تَبْتَغِي الْحَوَالَةُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ،
وَهَذَا اخْتِيَالٌ ، وَإِنْ يَكُنْ رِضَا وَإِرَادَةُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ شَرْطَيْنِ
فِي هَذَا فَقَطُ لَكِنْ نَظَرًا لِعَدَمِ لُزُومِ إِرَادَةِ رِضَا الْمُحِيلِ تَتِمُّ
الْحَوَالَةُ بِدُونِ إِرَادَتِهِ وَرِضَاهُ ، وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِي هُوَ هَذَا
. الْخُلَاصَةُ أَنَّ رِضَا وَإِرَادَةَ الْمُحِيلِ شَرْطَانِ بِلَا تَفَاقٍ لِيَتَكُونِ
حَوَالَةً وَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ بِإِلْجَامٍ لِيَتَكُونِ اخْتِيَالًا ، فَبِنَدَاءِ عَلَى
مَا تَقَدَّمَ لَيْسَ مِنَ الْمُتَنَاسِبِ الْقَوْلُ بِأَنَّ مَشْرُوطِيَّةَ رِضَا

الْمُحِيلِ فِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مُطْلَقَةً سَوَاءٌ أَكَانَتْ الْحَوَالَةُ
 إِحَالَةً أَوْ احْتِيَالًا فَلَا يَلِيْقُ الْقَوْلُ أَيْضًا بِأَنَّ عَدَمَ
 مَشْرُوطِيَّةِ رِضَا الْمُحِيلِ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي مُطْلَقٌ سَوَاءٌ أَكَانَتْ
 الْحَوَالَةُ إِحَالَةً أَوْ احْتِيَالًا . (الْعِنَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ
 وَمَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) - * * * * * . (الْمَادَّةُ 682) لَدَى إِعْلَامِ
 الْحَوَالَةِ السَّيِّئَةِ أُجْرِيَتْ بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ لَهُ فَقَطُّ إِلَى
 الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِذَا قَبِلَهَا تَكُونُ صَحِيحَةً وَتَامَّةً ، مَثَلًا لَوْ
 أَحَالَ شَخْصٌ دَائِنَهُ عَلَى رَجُلٍ فِي دِيَارٍ أُخْرَى وَبَعْدَ أَنْ قَبِلَهَا
 الدَّائِنُ إِذَا أُبْلِغَتْ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَقَبِلَهَا تَصِيرُ
 الْحَوَالَةُ تَامَّةً . الْحَوَالَةُ السَّيِّئَةُ تَجْرِي بَيْنَ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ
 لَهُ فَقَطُّ تَنْعَقِدُ مَوْفُوفَةً عَلَى رِضَا وَقَبُولِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ،
 بِنَاءً عَلَى إِعْلَامِ الْحَوَالَةِ الْمَذْكُورَةِ إِلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ فَإِنْ
 قَبِلَهَا تَكُونُ صَحِيحَةً وَتَامَّةً (التَّنْقِيحُ) . وَفِي الصُّورَةِ السَّيِّئَةِ
 يَرُدُّ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا لَا يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ وَإِذَا تَوَفَّى الْمُحَالُ
 عَلَيْهِ قَبِلَ اسْتِحْصَالُ قَبُولِهِ وَرِضَاهُ تَكُونُ الْحَوَالَةُ بَاطِلَةً ،
 بِنَاءً عَلَى عَلَيْهِ وَحَيْثُ إِنَّ الْحَوَالَةَ لَا تَتِمُّ قَبْلَ قَبُولِ الْمُحَالِ
 عَلَيْهِ فَلِلْمُحَالِ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَطْلُبَ دَيْنَهُ مِنْ الْمُحِيلِ قَبْلَ
 الْقَبُولِ (الْفَتَاوَى الْجَدِيدَةُ وَالنَّاتِجَةُ) ؛ لِأَنَّ الْحَوَالَةَ لَمْ
 تَنْعَقِدْ بَعْدُ حَتَّى يَجْرِيَ حُكْمُ الْمَادَّةِ (690) . الْحَاصِلُ أَنَّ
 رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْحَوَالَةِ الْمُنْعَقِدَةِ عَلَى الْوَجْهِ
 الْمُحَرَّرِ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ شَرْطٌ ، وَحُضُورُهُ فِي مَجْلِسِ عَقْدِ
 الْحَوَالَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ، وَكَانَ رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ شَرْطًا ، لِأَنَّ
 الْمَالَ صَارَ لَازِمًا بِسَبَبِ الْحَوَالَةِ عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَلَا لُزُومَ

بِالْأَمْرِ